لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة اه   لم تصح صلاته وعليه يجب
القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته
بها فلا يبرأ الا بيقين رملي   بين العبارتين هنا ان امر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ومقابلها ان
اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته فيحمل الاولى
على ما اذا كان الاقتصار في الابتدا والثانية على ما اذا كان في الاثنا
نظير ما قالوه في الجمعة لكن خالف الرملي فقال بالبطلان
هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بان الشك هنا راجع لذات
المصلي وهو الستر وما سيأتي في الجمعة شك في شرط لغيره ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذاتي اه واعتمده ع ش وكذلك مشايخنا المتاخرون
يمنع ادراك لون البشرة اي لمتحدث المجلس عادة كما في نظايره
كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشهاب ع ش على م ر   لا حجمها اي
لا يضر وان حكى حجمها كسروال ضيق اي او شد شيئا بوسطه لكنه
مكروه لغير الذكر وخلاف الاولى له اه اجهوري   كما صافيا اي وان
وامكنه ان يركع ويسجد في الما والا فان لم يشق عليه الصلاة في الما
بالركوع والسجود خارجه لزمه ذلك والا تخير بين الصلاة عاريا
وبين فعل ما شق عليه فتامل   فلو رايت اي كانت بحيث ترى
وان لم ترى بالفعل اه اج   من طوق قميصه او كمه وعبارة الاجهوري
قال شيخنا من طوق القميص الكم فيجزي لانه من الاعلى   وله ستر
بعضها بيده اي عورته من غير السرة او منها بلا مس ناقض شرح
الرملي بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير
يده كما هو ظاهر ابن حجر ع ش على الرملي ويراعي السجود على معتمد
الرملي   قدم اي الشخص ذكرا كان او انثى او غيره   لانه
متوجه به للقبلة فصنعة هذا التقبيل الخصائص ذلك بالصلاة
ويستحيل ان يجب ستر العورة مطلقا فقد علوا تعله اخرى

وهي

النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال قال اكمل الناس
في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم
اتم اه زيادي   فله نصف اجر قال العلبوني اعتمد شيخنا تفضيل
عشرين ركعة من قعود على عشرة من قيام قال بعضهم ولم يظهر لي كيف
هذا التفضيل اذ لم يمكن اتحاد الصلاتين في سائر وجوه الكمال اه
وقد يقال فرض الكلام في اتحادهما من كل وجه سوى القيام والقعود فلا
اشكال ثم قال تنبيه لو احتاج في الفرض الى القعود لقراءة
الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة خلف ظهره في جداره او لها
مما كان مكتوبة خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد الى الفعل
اه ومراده بشيخنا الزيادي وهو خلاف ما في م ر الرملي حيث قال
والمعتمد تفضيل العشرين قياما عليها اي على العشرين من قعود
لانها اشق ثم قال وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان الخ واذا
نوى النفل في حال قيام فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد
به صلاته وله ان يحرم به وهو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي
قايما ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى الله عليه
وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه
قايما اه   عند القدرة اي وفي غير الانبيا اما الانبيا فلا
ينقص اجرهم بالقعود او الاضطجاع عن القيام كما مر   تكبيرة
الاحرام وهي من خصايص هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا
يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش   بعد الانتصاب
لو قال حال الانتصاب كان اولى قال   للقادر عليها اي على العربية
وتقدم لفظ الجلالة على اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر
الله او قال الاكبر الله لم تنعقد بلفظ اكبر والاكبر مطلقا فان اتى به بعد
الجلالة اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا فان قلت ما الفرق بين
بينه وبين ما يأتي من انه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة

Copyright © King Saud University